البعض ويترك كفاية له لا يبيع البعض وان خاف ضياعه كله ان يبيع وفي الفتاوى انفق
الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر
المثل وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في
زيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي ادعيت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت
ابيك وقال الابن ما مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند ابي يوسف القول
القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي مات ابي
منذ عام فالقول للوصي مات ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير
لا يضمن استحسانا ذكر القاضي الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال آخر يقضى
منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي قاضيخان بطلها [illegible] عن اولاد
صغار ولم يوص فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضيان الا بعد ثبوتهما بالبينة واما
المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها لكن
ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة ما قبضت منه شيئا او ابرأت منه شيئا فاذا حلف يدفع
اليها جميع المهر وهذا كان اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة قال
القاضي يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يجب النظر بنفسه للسفه
قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي شيئا ثم يجحد

ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتة يودع المال عند الغريم
الوديعة فيصير قصاصا وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي
للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية
يحصى عدد اهلها فهي جائزة والحق بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والانثى سواء
يدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني ادم فان لم يكن التمليك اليهم
ولا دلالة على التخصيص فبطلت الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلاثة اوجه احدها
ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيح
ويكون لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله والفقراء مصارفها والثاني
ان يكون لفظة الوصية تقع للفقير والغني لا يختص باحدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم
لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر
فبطلت بخلاف الوجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى الوجه الثالث ان يكون
اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله بيتامى بني
تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما
لانهم محصون يمكن التمليك فيجرى اللفظ على اطلاقه وان كان لا يحصون كان للفقراء
منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم
اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى وفي قاضيخان رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وعن خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)